كان

اي لم يعلم به، وعن ابي يوسف رحمه الله لو كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره كان
بعيدا جاز له التيمم. قال صاحب المحيط هذا حسن جدا، ولو نسيه مسافر في رحله وصلى بتيمم ثم ذكر لم يعد الا عند ابي
يوسف رحمه الله. ش اما اذا وضعه غيره وهو لا يعلم فقد قيل يجوز التيمم اتفاقا وقيل الخلاف في الوجهين كذا
في الهداية. ويجب ان يعلم ان المانع عن الوضوء اذا كان من جهة العباد كالاسير يمنعه الكفار من الوضوء ومحبوس في السجن
والذي قيل له ان توضأت قتلتك يجوز له التيمم لكن اذا زال المانع ينبغي ان يعيد الصلوة كذا في الذخيرة. باب المسح على الخفين
جاز بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب فان موجبه غسل الرجلين م للمحدث دون من وجب عليه الغسل ش حتى لو ان
جنبا تيمم ثم احدث ومعه من الماء ما يتوضأ به فتوضأ ولبس خفيه ثم مر على ماء يكفي الاغتسال ولم يغتسل ثم وجد من الماء ما يتوضأ
به فتيمم فان الحدث بعد ذلك توضأ ونزع خفيه م خطوطا باصابع مفرجة يبدأ من اصابع الرجل الى الساق ش هذا صفة المسح على
الوجه المسنون. فلو لم يفرج الاصابع لكن مسح مقدار الواجب جاز، وان مسح باصبع واحدة ثم بلها ومسح ثانيا هكذا جاز
ايضا ان مسح كل مرة غير ما مسح قبل ذلك وان مسح بالابهام والمسبحة منفرجتين جاز ايضا لان ما بينهما مقدار اصبع اخرى وسئل محمد عن
صفة المسح قال ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه، ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق، او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة
لكن ان مسح برؤوس الاصابع وجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب، وهو مقدار ثلاثة
اصابع هكذا ذكر في المحيط، وذكر في الذخيرة ان المسح برؤوس الاصابع يجوز ان الماء متقاطرا ولو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنه
وكذا ان ابتدأ من طرف الساق. ولو نسي المسح واصاب المطر ظاهر خفيه حصل المسح وكذا مسح الرأس وكذا لو مشى في الحشيش وابتل
ظاهر خفيه ولو بالطل هو الصحيح على ظاهر الخف ما يستر الكعب ليكون الظاهر منه اقل من ثلاث اصابع الرجل اصغرها اما لو
ظهر قدر ثلث اصابع فلا يجوز لان هذا بمنزلة الخرق ولا بأس بان يكون واسعا بحيث يرى رجله من اعلى الخف او جرموقيه اي على خفين
يلبسان فوق الخفين ليكونا وقاية لهما من الوحل والنجاسة، فان كان من اديم او نحوه جاز عليهما المسح ولو لبسهما مفردين او فوق الخفين
وان كانا من كرباس او نحوه فان لبسهما مفردين لا يجوز، وكذا اذا لبسهما على الخفين الا ان يكونا بحيث يصل بلل الكف المسح الى الخف الداخل
ثم اذا كانا من اديم وقد لبسهما فوق الخفين فان لبسهما بعدما احدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين وان لبسهما
قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون الخفين اعاد المسح على الخفين الداخلين بخلاف ما اذا مسح على خف ذي طاقين فنزع احد
الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الاخر، وان نزع احد الجرموقين فعليه ان يعيد المسح على الجرموق الاخر، وعند ابي يوسف
انه يخلع الجرموق الاخر ويمسح الخفين م او جوربيه الثخينين ش بحيث يستمسكان على الساق بلا شد او منعلين او مجلدين
حتى اذا كانا ثخينين غير منعلين او مجلدين لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما وعند ابي يوسف انه رجع الى قولهما وبه يفتى
م ملبوسين على طهر تام وقت الحدث ش فلو توضأ وضوءا ~~...~~ ... الرجل اليسرى
وادخلها الخف ليس له طهارة تامة في الصلوة الاولى اذا لبس الخفين وفي الصلوة الثانية اذا لبس اليمنى لكنهما ملبوسان

الصورة ٢ الصورة ١

بقا

على طهارة كاملة نعلم ان قوله ملبوسين احسن من عبارتهم وهي اذا لبسهما على طهارة كاملة لان المراد الطهارة الكاملة
وقت الحدث، وهذا الوقت هو زمان طهارة بقاء اللبس لا زمان حدوثه، فيصح ان يقال انهما ملبوسان على طهارة كاملة
وقت الحدث، ولا يصح ان يقال لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث، لان الفعل دال على الحدوث، والاسم دال على الدوام
والاستمرار م لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ش القفاز ما يلبس الكف ليكف عنها مخلب الصقر ونحوه م وفرضه قدر
ثلث اصابع اليد ش فان مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خطوطا فعلم انه بالاصابع دون الكف، وما زاد على مقدار ثلث
اصابع اليد انما هو مما يستعمل فلا اعتبار له فبقي مقدار ثلث الاصابع، ولا يفترض فيه شيء اخر كالنية ونحوها عندنا م ومدته
للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها من حين الحدث ش لان قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة الحديث
افاد جواز المسح في المدة المذكورة وقبل الحدث لا احتياج الى المسح فالزمان الذي يحتاج فيه الى المسح وهو من وقت
الحدث مقدر بالمقدار المذكور م وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ش ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد ان نزع احدهما
ناقض وضوءه فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احدى الرجلين فوجب غسل الاخرى اذ لا جمع بين الغسل والمسح، وكذا ان دخل
الماء احد خفيه حتى صار جميع الرجل مغسولا، واذا اصاب الماء اكثرها فكذا عند الفقيه ابي جعفر رحمه الله م ومضي المدة وبعد
هذين ش اي نزع الخف ومضي المدة م على المتوضئ غسل رجليه فحسب ش اي على الذي كان له وضوء يجب الا غسل رجليه اي لا يجب غسل
بقية الاعضاء وينبغي ان يكون فيه خلاف مالك رحمه الله بناء على فرضية الولاء عنده م وخروج اكثر العقب الى الساق نزع
ش ولفظ القدوري اكثر القدم، وما اختار في المتن مروي عن ابي حنيفة رحمه الله م ويمنعه خرق يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل
اصغرها لا ما دونه ش فلو كان الخرق طويلا يدخل فيه ثلث اصابع الرجل ان دخلت لكن لا يبدو منه هذا المقدار جاز المسح ولو كان مضموما
لكن ينفتح اذا مشى ويظهر هذا القدر لا يجوز، فعلم منه ان ما يصنع من الغزل ونحوه مشقوق اسفل الكعب ان كان يستر الكعب بخيط
او نحوه يشد بعد اللبس بحيث لم يبد منه شيء فهو كغير المشقوق وان بدا كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور م ويجمع خروق خف
لا خفين ش اي اذا كان على خف احد خروق كثيرة تحت الساق ويبدو من كل واحد شيء قليل يجب ان يجمع البادي يكون مقدار ثلاث
اصابع يمنع المسح، ولو كان هذا المقدار في الخفين جاز المسح م ويتم مدة السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة ويتمهما ان اقام قبلهما
وينزع ان اقام بعدهما ش فهنا اربع مسائل لانه اما ان يسافر المقيم او يقيم المسافر وكل اما قبل تمام يوم وليلة او بعدهما وقد
ذكر في المتن ثلاثة منها ولم يذكر ما اذا سافر المقيم بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجوب النزع م ويجوز على جبيرة محدث فلا
يبطله السقوط الا عن برء ش المسح على الجبيرة ان اضر جاز تركه وان لم يضر فقد اختلف الروايات عن ابي حنيفة في جواز تركه والمختار
لا يجوز تركه ثم لا يشترط كون الجبيرة مشدودة على طهارة وانما يجوز المسح على الجبيرة اذا لم يقدر على مسح ذلك العضو كما لا
يقدر على غسله بان كان الماء يضره او كانت الجبيرة مشدودة بجرحه اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة واذا كان في
اعضائه شقاق فان عجز عنه جعل ما حوله ويتركه، وان كان الشقاق في يده ويعجز عن الوضوء استعان بالغير لوضوئه فان لم يستعن

عن غسله ... المسح ... ان عجز عنه يغسل ...

Copyright © King Saud University